

وغيره ليس ولو بالطلب
وإنما القضاء الناكل قد الزما
ما خلف في أجل وشرط
للمسك القبول والاختلاف
ويخلف من اشتري الألا
في يد بائع وكان قد ساء
بعده ذلك بعضه ما خلفا
الأبا ان يرضو بترك الخصم
وإن لم يرضو عن إقالته
اختلف المتعاقدان في الثمن
مما لو قبضها ولم يسرد
اختلفا في المهر ولو في الجنس
إن برهن المرأة أن شهدها
وأن لها فقدم البرهان
ولكن بكن بينهما فاسترا
بخلافها عن برهان
حكم مهر المثل فيه وقضى
وبقوله لو وافق أو التمس
اختلفا في بدل الإجارة
بخلافه أو يرد أو يرضو
ويعوجر إن كان ذاق المدي
تقدم الكيفية للمقجر
ويعاد استيفاء بعض المنفعة
والقول المستاجر في الماضر
وفي متاع البيت إن زوجان

من واحد وهو نص المذهب
في البديل المتصويف فيما علمنا
وقبض بعض ثمن من مضبوط
بعده ذلك ما به اختلفا
استهلكه الغير على ما أوجده
ثمنه ولا يجزى ههنا
لخروج من ملكه بلا خلفا
في هالك لا بديل الكتاب
بعده إقالته وما تبين
بعدها ولو فيه لم يعد
قضى لذي البرهان فبدل
للزوج مهر المثل فيما قد بد
له الإثبات حكم الزوجان
وفيه مهر المثل قد تقر
والعقد باق بيد الأيمان
بقوله ولو أقل ومضى
وبدلو بينهما قد ظهر
من قبل استيفاء المنفعة
ببدل بغيره من استاجر
إن برهن فاختبر في المسئلة
في بدل وفيه المستاجر
بخلافه وفيه العقد معه
أذ عقدها كان على التقاضي
اختلفا قد تم في البيات
مقال

مقال كل واحد فيما صلح
وإن أفا ما فاقض بالبيت
وإن برهن أحدها واختلفا
وإن يكن أحدهما مملوكا
القول المختار مع النساء
اختار المعتق النصف في
للرجل ويعده من قبل أن
رأى على عتق الغلام ذر
فإن أذعها صاحب السائر
نارعت الخدامة ذال المنزل
رجلان في سفينة مشحونة
وعرف ببيعته للبر
يسلم المظروف للبياع
أصل في دفع الدعاوى
برهن ذ والبدل على الأيداع
والرهن والبيع والجارح
وشرط عهد المعرفة
قد دعت خصومة المدي
وإن يقل من ادعى عصبته
أو ذ والبدل اشتريته من غائب
وإن ادعى المالك بغير المجلس
أو بغيره ويعده برهن
وإن على الأولى برهن مدعي
وإن ادعى السرقة من فلا إن
بنفسه تدفع الخصومة

وله في الصالح لهما عن المخر
المسألة أذ هي كما الحارح
فالقول للرجل على ما عرفنا
فالقول للرجل هو وحده
أذ يدع أقوى عن الثقات
في البيت قبل عتقها قد ساء
تحت أن قالوا كالأطراف على
في دار من حاجته مشتهرة
قدم في الدعوى على ذي اللار
قطيعة معها في الخجل
برهنه كل ملكها بالمنطقة
والأظهر بالعمل في الخبر
والظرف للملاح بالتداعي
من غائب والخصم المستاجر
في غير ذ يحصل بالانكار
والعين وأمانة كمر عرف
مطلة ملك الانفعل ادعى
أو شرف وتوقع أخذته
كالهبة لم تدفع بالطالب
وقال في ذ ويعده ناقض
أذ دعت خصومة عندها
يجعل بها خصم المنع الدفع
قد والبدل الأيداع الدعاوى
وإن بلا بينة معلومة